سجن سرّيّ إسرائيلي لكائنات فضائية

مجد بدر*

صدر مؤخّرًا قرار المحكمة العليا الاسرائيلية بشأن مُنشأة السجن السرّية التي تحمل الرقم المشفّر 1391 دون أن يثير أي صخب أو ضجيج إعلامي[1]. من انتظر وتوقّع ان تثير حقيقة "اكتشاف" وجود هذا السجن، قرارًا مثيرًا للضجّة فقد خاب أمله وظنّه ايضا. لقد أثبتت محكمة العدل العليا الإسرائيلية مجدّدًا، مدى تمسك هذه المؤسسة بنهجها المحافِظ في كلّ ما يخصّ حقوق الإنسان عموما وحقوق الفئات المستضعفة خصوصًا. لكنّ المحكمة أضافت هذه المرّة "إشراقة جديدة" تتجسد بمنح ترخيص لوجود معتقل غامض تكتنف مكانه السرّيّة التامّة.

ويذكر أن ملف السجن السريّ والغامض، المعروف بالإسم والرقم المشفّر "مُنشأة رقم 1391" احتلّ العناوين قبل عدّة سنوات، على أثر تحقيق صحفيّ أجراه الصحفيّ أفيف لافي من صحيفة "هآرتس"[2]. حيث تم الكشف عن احتجاز عشرات المعتقلين الفلسطينيين والعرب دون الكشف عن مكان اعتقالهم، ومن خلال مس صارخ لحقوقهم الإنسانية الأساسية.
وتجدر الإشارة، إلى أنه حتى ذلك الحين لم تر الدولة حاجة او اهمية لإطلاع أيّ شخص كان، بإستثناء النخبة العسكرية والسياسية، على حقيقة وجود هذا السّجن، وعليه لم يتمّ عرض الموضوع على الرأي العام، ولم يحظ بنقاش جماهيريّ جدي ولا حتى سطحي.

من ضمن ما جاء في حيثيات قرار المحكمة، الإقرار بوجود منشأة اعتقال، يكتنف مكان وجودها السرية التامة، بالدرجة الاولى. ثم جاء، أنه نظرا لأن مكان المعتقل سري، فهذا يشكل خرقاً لحقوق الإنسان الأساسية للمعتقلين. وعلى الرغم من ذلك تقرر المحكمة العليا، أن ذلك لا يكفي او يسوغ للأمر بإغلاق منشأة الاعتقال فوراً. وانه ينبغي عليها أن تقوم بعملية التوازن، وتنظر في المقارنة والمفاضلة، ما بين المس بحقوق المعتقلين من جهة، وبين المس بالمصلحة العامة من

---

[1] لقراءة قرار محكمة العدل العليا 9733\03 هموكيد- مركز الدفاع عن الفرد ضد دولة اسرائيل.
http://www.hamoked.org.il/Document.aspx?dID=Documents1343
[2] لقراءة مقال افيف لفي "داخل منشأة سجن اسرائيل السري"، صحيفة هآريتس، 20 اب. (باللغة الانكليزية)
http://replay.waybackmachine.org/20071121052741/http://www.haaretz.com/hasen/pages/ShArt.jhtml?itemNo=331637

جهة اخرى، وعلى رأس هذه المصلحة الأمنية، في حال يتم الكشف عن مكان منشأة الاعتقال. وجاء كذلك في الحيثيات، إن الدولة قدمت للمحكمة ترتيب {لم تـَنشر تفاصيله، علما ان عرضه على المحكمة تمّ دون حضور المتضررين او ممثلين عنهم}، بموجبه يكون المس بحقوق المعتقلين "معقولا ومقبولا" أخذين بالحسبان المصلحة الأمنية.
ووفقا لهذا الترتيب تتعهد الدولة بعدم احتجاز أي معتقل – مواطن يحمل الجنسية الإسرائيلية أو أي معتقل – مواطن من المناطق الفلسطينية المحتلة. كما ويتم إخضاع منشأة الاعتقال لمراقبة النيابة العسكرية ووزارة القضاء، وأن تكون مدة احتجاز المعتقلين في المعتقل "لفترة قصيرة جداً" دون تحديد سقف زمني لهذه "الفترة القصيرة جدا".

من خلال قراءة قرار المحكمة الذي صاغته رئيسة المحكمة العليا، القاضية دوريت بينيش، تتضح صورة مقلقة مفادُها، إضفاء شرعية قانونية على التدهور والتآكل في حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المعتقلين بشكل خاص. ومما يثير القلق ويزيد المخاوف، ان محكمة العدل العليا التي تشكل المؤسسة الاولى المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان، والتي يُنظر إليها بوصفها "فارس الحفاظ على سيادة القانون" و"الحصن الحصين والأخير لحقوق الإنسان" في الدولة، هي التي توفـّر بقرارها هذا، الغطاء الشرعي للسلطة التنفيذية لتقوم بخرق ادنى وابسط هذه الحقوق. ويذكر ان محكمة العدل العليا الاسرائيلية، هي المرجعية الأخيرة في هذا الشأن فقرارها نهائي ونافذ، ولا إمكانية للاعتراض عليه. واسباغ الشرعيّة في هذا السياق، تأتي تحت مسوغات "قانونية"، ولم تنضح من دماغ مجموعة حاخامات تحوّلت عقيدة العرق وشعب الله المختار إلى دينها وديدنها.

تحت غطاء نظرية حفظ التوازنات بين حقوق الإنسان وبين المصلحة العامة حيث تتبوأ عرشَ المصلحة العامة الاعتبارات الأمنيّة براحة واسترخاء، تعقد محكمة العدل العليا مقارناتها ومفاضلاتها وتفحص التوازنات. وعوضا عن الإقرار، وبصيغة لا تحتمل التأويل أن في دولة إسرائيل "اليهودية والديمقراطية" لا يجوز وجود معتقل تكتنف مكانه السرية التامة وأنـّه يجب إغلاقه على الفور. تختار المحكمة استعمال فذلكات قضائيّة "يُشار إليها بالبنان". وتختار وفق ما جاء في تفصيل حيثيات قرارها، الولوج في مسالك وعرة وملتوية تتمثـّل في تسويغ خرق حقوق الانسان الاولية، من خلال مناقشة مستفيضة لمصطلح "التوازن اللائق" بين مصلحة حقوق الانسان والمصلحة الامنية. بعد التمحيص في "المصالح والحقوق المتناقضة"، تتوصّل المحكمة

إلى الاستنتاج، بأنّ هناك فعلا مساس بحقوق الإنسان الأساسية للمعتقلين وعائلاتهم، ولكنّ هذا المساس نسبيّ، لأن الدولة اقترحت ترتيب من شأنه ان يُقلّص من المساس بالحقوق.

هذا الترتيب يثير في واقع الامر تساؤلات كثيرة ومريبة، بالاضافة الى طرحه لمسائل شائكة، تمتنع المحكمة عن التطرق إليها. فمثلا، يُطرَح السؤال الاولي: إذا كانت الدولة تلتزم بعدم احتجاز او اعتقال سكان إسرائيل أو سكان المناطق المحتلّة فيه؟ ما الحاجة إليه؟ لمن تمّ تخصيصه؟! ثـُمَّ، ما هو تعريف مصطلح "المناطق" وفق القانون الاسرائيلي؟! وهل يُعتبر سكان قطاع غزّة في هذا السياق من "سكان المناطق"؟! بناءً على ما تقدم، وإذا لم يكن هذا ما قصدته المحكمة في حيثيات قرارها، فيتبادر للذهن السؤال، لماذا، ولِمَن اقيم هذا المعتقل السرّيّ اصلا؟! ومن هؤلاء الزوار اللذين تعتزم الدولة استضافتهم في المنشأة رقم 1391 بعيدا عن عيون الرقابة الدولية والمحلية ومحامي الدفاع ايضا؟! وهل يُنتظر أن نستضيف كائنات فضائيّة في ديارنا؟ يجب أن نتساءل ايضا، لماذا تخاف السلطات الاسرائيلية من الكشف عن مكان السجن او هوية نزلائه؟! ومم الخشية؟! ولماذا رفضت محكمة العدل العليا إخضاع المعتقل لمراقبة حياديّة موضوعية، دوليّة كانت أو محليّة؟! الكثير من الاسئلة المقلقة والمريبة تبقى دون اجابة. تماما كما انه لا جواب مقنع على السؤال، لماذا تنتصر المحكمة دائما لاعتبارات "البقرة الأمنيّة المقدّسة".
حين لا تُطالِب محكمة العدل العليا بإجراء رقابة على ظروف المعتقل، وما يجري خلف أسواره، من قبل الصليب الأحمر الدوليّ، أو على الاقل من قبل هيئة الدفاع العام في الدولة، أو حتى من قِبَل أحد أعضاء البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) فهذا يَشي بالكثير. واكثر من ذلك، فمن غير الواضح، لماذا امتنعت المحكمة عن تحديد سقف المدة الزمنية المتاحة لتلك "الفترة القصيرة جداً" والتي يمكن احتجاز المعتقل خلالها.

ولا يسعنا إلا الاستنتاج ان قرار محكمة العدل العليا المذكور آنفا، يشكل خطوة إضافيّة على نهج المساس الكبير والمتواصل بحقوق السجناء والمعتقلين الأمنيين، بل إنه يوفّر مصادقة قضائيّة، ومن أعلى الهيئات، على هذا المساس. إنّ مضمون قرار الحكم إلى جانب تطوّرات مقلقة أخرى، كاقتراح إقامة لجنة التحقيق البرلمانية للتحقيق في تمويل منظّمات حقوق الإنسان وعشرات اقتراحات القوانين العنصرية التي تهدف إلى تقييد الحريات وقمع الأقلية العربية في إسرائيل، تتراكم لتثبت مجتمعةً أنّ إسرائيل تنزلق بوعي وبخطوات واثقة نحو نظام ظلاميّ وقمعيّ.

صدور هذا القرار بهدوء في شأن كهذا، دون سماع صرخة احتجاجية، وحتى دون اكتراث الاعلام لصدوره، يشكل مدماكا اضافيا ومخيفا، ومؤشرا فعليا، الى ان إسرائيل تسير بخطى حثيثة واكيدة لتصبح دولة "يهودية فوبيوقراطيّة".

* مجد بدر هو محام متخصّص في القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان.